

State of Kuwait



دولة الكويت

٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بشأن إضافة مادة جديدة برقم (٧٠ مكرراً) إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

ماجد مسعود المطيري
عضو مجلس الأمة

بحال لكي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

عبدالله
٢٠١٧/٥/١٨

اقترح بقانون

بشأن إضافة مادة جديدة برقم (٧٠ مكرراً)

إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)


تضاف مادة جديدة برقم (٧٠ مكرراً) إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه
نصها الآتي :

يجب على العامل أو رب العمل التقدم بطلب إلى الإدارة المختصة للحصول على تصريح بالخروج من البلاد يحدد به نوع الإجازة ومدتها والغرض منها، وذلك قبل واقعة الخروج بثلاثة أيام عمل على الأقل، ويجب توقيع العامل ورب العمل على طلب التصريح، وفي حالة اعتراض رب العمل أو الإدارة المختصة يكون للعامل الحق في اللجوء إلى لجنة تشكل للبت في تظلمات خروج الوافدين بالوزارة المختصة والتي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص، كما يحق لرب العمل الاعتراض على قرار اللجنة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ علمه بقرارها، وفي حالة الضرورة القصوى للسفر يجوز للعامل الخروج من الدولة بعد إخطار رب العمل الجهة المختصة بموافقة على قيام العامل بالإجازة.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بشأن إضافة مادة جديدة برقم (٧٠ مكرراً)

إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي

صدر القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل بالقطاع الأهلي لينظم العمل في القطاع الأهلي ويحفظ حقوق العاملين وأصحاب العمل والعلاقة بينهم، وقد أثبت الواقع العملي لتطبيق القانون أنه يشوبه بعض الثغرات فيما يتعلق بحفظ حقوق أصحاب العمل عندما يسافر العامل دون علم أو إخطار صاحب العمل خاصة إذا كان العامل مسؤولاً عن أموال نقدية أو عينية تحت تصرفه أو بحوزته مما يتسبب بخسائر كبيرة لصاحب العمل في حالة مغادرة العامل البلاد بشكل نهائي وعدم عودته، لذا جاء هذا الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٧٠ مكرراً) ليعالج القصور، ولحفظ حقوق أصحاب العمل عبر إلزام العامل بإخطار الإدارة المختصة ورب العمل برغبته بالسفر والحصول على تصريح بالخروج من البلاد يحدد به نوع الإجازة ومدتها والغرض منها أسوة بما هو معمول به للعاملين في القطاع العام.